

## المحرمات من النساء في الزواج

**(١) ما معنى المحرمات من النساء في الزواج؟ وهو حكم الزواج بهن؟**

هي كل امرأة لا يصح الزواج منها مطلقاً أو مؤقتاً وحكم الزواج بهن: باطل والعلاقة الناشئة محمرة

**(٢) علل تحريم الجمجم بين الزوجة وأختها؟** لما في ذلك من إثارة الغيرة بينهما والتي تؤدي غالباً إلى قطيعة الرحم

**(٣) علل / ما لحكمة من التحريم بالرضاع؟** لأن لبن المرأة دخل في تكوين الرضيع وأصبح جزءاً منه فاكتسب به من طباع الأم المرضع وصفاتها

**(٤) علل تحريم الزواج من الأخت تحريماً مؤبداً؟ أو الحكمة من تحريم الزواج من المحارم؟** الإنسان

بفطرته يأبى فكرة الزواج من هؤلاء المحارم، لماهن من مكانة وحرمة في نفسه ومشاعره ، وإن الإنسان بحاجة إلى الاختلاط بهن ، وبالتحريم تقطع الأطماء ويتم الاجتماع والاختلاط الذي تغلفه المحبة والمودة والرحمة ، عدا أن الزواج بالقريبات يتعارض مع حقوق القرابة والزوجية

**(٥) فارن بين الحرمة المؤقتة والمؤبدة من حيث المفهوم والمثال؟**

الحرمة المؤقتة	الحرمة المؤبدة	من حيث المفهوم
نساء لا يجوز الزواج بهنَّ لمانع فإن زال المانع حلَّ الزواج	نساء لا يجوز الزواج بهن بأي حال	المفهوم
المتزوجة - المعتدة	الأم - الأخت - البنت	المثال

**(٦) القاعدة العامة للمحارم حرمة مؤبدة:**

بسبب الرضاع	بسبب المظاهره	بسبب النسب
ما حرم بسبب النسب وله شروط	زوجة الأصل	أصول الرجل
١- ان لا يتجاوز عمره السنتين ٢- أن تكون خمس رضعات متفرقات مشبعات	زوجة الفرع	فروع الرجل
	أصول الزوجة	فروع أبي الرجل وان بعدت الدرجة
قال ﷺ (( يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ))	فروع الزوجة	فروع أجداد الرجل وجداته

**(٧) طابق بين الحرمة والشخص؟ ( ممكن صم أو خطأ مع التصحيح )**

الأشخاص	الحرمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ أصوله من النساء : أمه وجدته لأمه أو أبيه وإن علون</li> <li>✓ فروعه من النساء : ابنته وابنة ابنته وابنة ابنه <b>وان نزلن</b> كبنت ابن الأخ</li> <li>✓ فروع أبيي الرجل وأحدهما: أخواته الشقيقات وأخواته لأبه وأمه وفروع أخواته وإن نزلن</li> <li>✓ فروع أجداد الرجل وجداته من الطبقة الأولى فقط : عماته - حالاته ، حالات وعمات أبيه وأمه، وأحد أجداده وجداته</li> </ul>	حرمة مؤبدة بسبب النسب
<ul style="list-style-type: none"> <li>✓ زوجة الأصل وإن علا: كزوجة الأب وزوجة الجد وتحرم زوجة الأصل على الفرع بمجرد العقد</li> <li>✓ زوجة الفرع وإن نزل : كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وزوجة ابن الأخ وتحرم زوجة الأصل على الفرع بمجرد العقد</li> <li>✓ أصول الزوجة وإن علون : كأم الزوجة وجدتها وأم زوجة الأب وتحرم بمجرد العقد على الفرع</li> <li>✓ فروع الزوجة وإن نزلن : كبنت الزوجة وبنت ابنتها وفروع الزوجة لا تحرم الا بالدخول بالأصل</li> </ul>	حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة
أخت زوج المريض - بنت أخت المريض - العممة والخالة والجدة بالرضاع .... الخ	حرمة بسبب الرضاع
أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، المتزوجات ، المعتمدات ، ما زاد على الأربع ، المطلقة ثلاثة ، من العلات الدين بدين سماوي	حرمة مؤقتة
بنت الحال - بنت ابن العممة	غير محمرة

#### ٨) ما حكم كل مما يلي ؟ مع التعليل ؟

- زواج المسلم بالكتابية : جائز لأنها تؤمن بوجود الله تعالى وتتبع كتاباً سماوياً منزلأ
- زواج المسلمة بغير المسلم : لا يجوز ولو كان كتابياً
- زواج المسلم بامرأة لا تدين بدين سماوي : لا يجوز لعدم وجود تقارب في معتقداتهم وليس هناك ما يجمع بينهم